



2007 أغسطس 03

الرباط، في

م.م.ت.ت/2

منشور رقم: 4

إلى

السيد وزير الدولة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: تبسيط مسطرة إثبات المدة المقضية في إطار الخدمة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا للقانون رقم 38.96 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.46 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) القاضي بنسخ الظهير الشريف رقم 1.73.415 المعبر بمثابة قانون الصادر في 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) بشأن إحداث وتنظيم الخدمة المدنية، وتنفيذا للمادة الثالثة من القانون رقم 38.96 المشار إليه أعلاه والتي تنص على أن المدة المقضية في إطار الخدمة المدنية وكذا فترة التدريب العسكري تعتبر في حساب الأقدمية في الخدمة لأجل الترقى والتقاعد؛ ونظرا للأهمية التي يكسبها التبسيط الإداري في إحداث التغيير داخل الإدارة وتحسين علاقتها بالمرتفقين، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور :

1) توقف مصالح وزارة تحديث القطاعات العامة عن تسليم الشهادة التي تثبت المدة

المقضية في إطار الخدمة المدنية بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

(2) الإكتفاء بتسليم المعنيين بالأمر من لدن الإدارات التي تم بها قضاء الخدمة المدنية نسخة مطابقة للأصل من الوثائق التالية وذلك للإدلاء بها لدى المصالح المختصة لأجل تسوية وضعيتهم الإدارية والمعاشية :

- قرار التعيين في إطار الخدمة المدنية ؛
 - وقرار إنهاء الخدمة المدنية في حالة توفره أو أي قرار مؤشر عليه من طرف المراقبة المالية
- يثبت تاريخ بداية ونهاية الخدمة المدنية.

فالمرجو إعطاء تعليماتكم إلى المصالح المختصة التابعة لكم قصد السهر على تطبيق مضمون

هذا المنشور.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

الوزير المكلف بشؤون
القطاعات العامة
محمد بومعيل